لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر وقوله
ولا يعتصر من يتيم منكرا وسمي يتيما مالم يبلغ فاذا
بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها
يتيما فقال واليتيم في العقلاء من قبل الاب واما في غير ادم
من قبل الام ثم انتقل يتكلم علي حيازة الاب للابن
فقال وما اي الشي الذي وهبه الرجل لابنه الصغير
فحيازته له جايزة بشرطين احدهما اشار اليه
بقوله اذا لم يسكن الاب ذلك الشي الموهوب اذا كان
دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيا من ذلك
بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله
وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يقول له
وهبتك الدار التي من صفتها كذا او كذا واما ما لا يعرف
بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دارا من دوري
ع ظم كلامه انه لا يحوز للصغير الا والده وهو كذلك
وكذا الام ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير
زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا يحوز
حيازته اي حيازة الاب له بهذا اذا كان رشيدا
فان حاز له لم تصح حيازته له واما السفيه فتجوز
حيازته له وقوله ولا يرجع الرجل في صدقته

مفهومه

مفهومه مما تقدم وكلامه يحتمل الكراهة والتحريم
والمشهور ان النهي عن ذلك للندب ولا ترجع الصدقة
اليه اي الي المتصدق بعد الحوز مطلقا اعني كان
شرا او غيره لا يستثنى من ذلك شي الا اذا كانت
بالميراث فانه يجوز له تملكها به اذ لا سبب منه
في رجوعها ولا تهمة فيه وظم كلامه انه لا يجوز
رجوعها الا في هذه المسيلة وليس كذلك فقد
تقدم ان العرية يرخص في شرايها بالخرص وكذلك
الصدقة علي الابن فانه يجوز الرجوع فيها كما
تقدم تنبيه ف اخذ من كلامه ان من
اخرج لسايل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز
له اكلها وقال ابن رشد ان كان السايل غير معين
لا يجوز له اكلها ويتصدق بها علي غيره وان كان
معينا جاز له اكلها ولا باس ان يشرب اي المتصدق
من لبن ما اي الشي الذي تصدق به كالبقرة والشاة
لا باس بهما لا غيره خير منه وظم المدونة المنع
وكذا لا يشتري المتصدق ما اي الشي الذي تصدق
به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه
يحتمل المنع والكراهة وهو المذهب فان وقع

Copyright © King Saud University